

Distr.: General  
29 September 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الستون

البنود ٤١ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية  
الأولى لعام ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥. وتقدر احتياجات الإنفاق الناجمة عن تلك القرارات والمقررات بمبلغ ١٤٣ ٣٠٠ دولار، يمكن استيعاب ٣٠٠ ٥٧١ دولار منها ضمن الموارد المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما المبلغ المتبقي وقدره ٥٧٢ ٠٠٠ دولار المطلوب تخصيصه لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فسوف يخضع للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.



## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥.

٢ - وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات والمقررات التي أُذن فيها للجان فنية أو لجان دائمة أو أفرقة خبراء معينة، بالقيام بأنشطة إضافية، منها عقد اجتماعات، يتجاوز تمويلها الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup> وتقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>. وقد زُود المجلس حسب الاقتضاء، عملا بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. ويرد أدناه وصف للاحتياجات الإضافية الناجمة عن قرارات المجلس ومقرراته.

٣ - فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات، أُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل حالة بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقرر تقديمها، وبأي احتمالات لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات الموافق عليها، حسبما يتطلب الأمر. وبناء على ذلك، أُبلغ المجلس بأنه ستنشأ احتياجات لموارد إضافية صافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أنه تقرر فيما بعد أن ثمة احتمال كبير لاستيعاب النفقات الإضافية المتوخاة لفترة السنتين الحالية ضمن الموارد المتاحة في إطار الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية المتصلة بهذه الاحتياجات، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، أن تتضمن التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تشمل التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء. واستجابة لذلك الطلب، ترد في مرفق هذه الوثيقة الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ٢٠٠٥ والتي ستتمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبالإضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### ألف - القرار ٥/٢٠٠٥: توفير الدعم لمكتب اللجنة في التحضير للدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة

٥ - بموجب الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار ٥/٢٠٠٥، قرر المجلس:

(أ) كيما يؤدي أعضاء المكتب وظائفهم بشكل فعال، أن يولى الاعتبار لتوفير دعم مالي يتكون من تكاليف السفر والإعاشة اليومية إلى أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال مساهمات مخصصة لهذا الغرض تدفع من موارد خارجة عن الميزانية إلى الصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) أن يغطي الدعم المالي المقدم إلى أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مشاركة هؤلاء الأعضاء في أحد الاجتماعات التي يعقدها المكتب خارج نيويورك وفي اجتماع التنفيذ الإقليمي ذي الصلة والاجتماعات الأخرى ذات الصلة في المنطقة.

٦ - وتتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بالبرنامج الفرعي ٤، التنمية المستدامة، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبالباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧ - ولا يترتب على القرار ٥/٢٠٠٥ رصد موارد إضافية تزيد عن الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي ستُنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الستين. غير أنه يُقدر أن يلزم توفير موارد تبلغ ٤٠٠ ١٢٦ دولار من الصندوق الاستئماني لعمل لجنة التنمية المستدامة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء المكتب تنفيذاً لأحكام القرار.

### باء - القرار ٦/٢٠٠٥: تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة

٨ - بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦/٢٠٠٥، أوصى المجلس بأن تقرر الجمعية العامة تقديم دعم للمشاركين من البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نمواً، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من الصندوق الاستئماني للسفر من الأموال المخصصة لذلك الغرض.

٩ - وتتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بالبرنامج الفرعي ٤، التنمية المستدامة، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبالباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠ - واستنادا إلى آخر الخبرات، يُفترض أن هذا الدعم المالي سيقصر على تكاليف السفر، ولن يشمل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى ١٠٠ ممثل. وبناء عليه، يُقدر أنه سيلزم توفير مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف حضور الممثلين الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (دورة الاستعراض)، والاجتماع الحكومي الدولي للتحضير للدورة الخامسة عشرة للجنة، والدورة الخامسة عشرة (دورة السياسات)، التي ستعقد خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١ - ولا يترتب على القرار ٦/٢٠٠٥ رصد موارد إضافية تزيد عن الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي ستنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السنتين. غير أنه يُقدر أنه سيلزم توفير موارد تبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاستثماري لعمل لجنة التنمية المستدامة لتغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية لحضور اجتماعات لجنة التنمية المستدامة تنفيذا لأحكام القرار.

## جيم - القرار ٢٩/٢٠٠٥: تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة

١٢ - بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق القرار ٢٩/٢٠٠٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة السادسة للمنتدى في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في نيويورك، وقرر أيضا أن ينظر المنتدى في دورته السادسة في مكان عقد دورته السابعة ومواعيد عقد تلك الدورة.

١٣ - سيلزم في عام ٢٠٠٦ رصد اعتمادات لتوفير الخدمات لما مجموعه ٤٠ جلسة، حيث تُعقد أربع جلسات يوميا (اثنان في الصباح واثنان بعد الظهر)، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتُقدر الاحتياجات من الوثائق بـ ٦٧٤ صفحة (مزدوجة المسافات) لوثائق ما قبل الدورة، و ٥٠ صفحة للوثائق أثناء الدورة، و ٣٢ صفحة لوثائق ما بعد الدورة باللغات الست جميعها. وعندما يقرر المنتدى، في دورته السادسة، مكان عقد دورته السابعة ومواعيدها، وفقا لمبدأ المقر، سيستند حساب تكاليف الدورة السابعة إلى احتياجات الدورة السادسة من خدمات المؤتمرات.

١٤ - وستُدرج مواعيد ومكان الدورة السادسة في مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالنسبة للدورة السابعة، سيُدرج في مشروع الجدول مكان عقدها باعتباره نيويورك وفقاً لمبدأ المقر، ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يرصد في الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلاً للأمم المتحدة اعتمادات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأمانته.

١٥ - وتُقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات للدورتين السادسة والسابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمبلغ ١ ٣٠٣ ٥٠٠ دولار لكل دورة على أساس التكلفة الكاملة، أو ما مجموعه ٢ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار. وقد رُصدت اعتمادات للدورتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية.

#### دال - القرار ٤٦/٢٠٠٥: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٦ - بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من منطوق القرار ٤٦/٢٠٠٥، فإن المجلس:

(أ) قرر أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٦، لكي يتابع عن كثب تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تعزيز الانتعاش والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي في هايتي ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الانسجام والاستمرارية في الدعم الدولي المقدم لهايتي، بالاستناد إلى الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، والاعتماد على الإطار المؤقت للتعاون والتشديد على ضرورة تفادي التدخل والازدواجية فيما بين الآليات القائمة؛

(ب) أعرب عن ارتياحه للأمين العام لما قدمه من دعم إلى الفريق الاستشاري، وطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم اللازم للأنشطة التي يضطلع بها الفريق؛

(ج) قرر استعراض أعمال الفريق الاستشاري في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، من أجل النظر في مواصلة ولاية الفريق الاستشاري، بالاستناد إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري والحالة السائدة في ذلك الوقت في هايتي.

١٧ - ويتألف الدعم المقرر تقديمه للفريق الاستشاري المخصص من تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية لأربعة من أعضاء الفريق وموظف واحد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية سيوفدون في بعثة إلى هايتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٨ - وتُقدر الموارد اللازمة للاضطلاع ببعثة التشاور بمبلغ ١٣ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية (١١ ٥٠٠ دولار لأربعة من أعضاء الفريق الاستشاري و ٢ ٠٠٠ دولار لموظف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). ولم ترصد اعتمادات لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وجرى النظر في إمكانية استيعاب الاحتياج البالغ ١٣ ٥٠٠ دولار ضمن التقديرات المقترحة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومن المتوقع ألا يكون من الممكن استيعاب التكاليف الإضافية. ويلزم تغطية هذه الاحتياجات من خلال اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

١٩ - ومن المتوقع أن تكون تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة للفريق الاستشاري ضئيلة إلى درجة لا تُذكر، وبالتالي يمكن استيعابها ضمن الموارد التي ستتوفر في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية.

## هاء - المقرر ٢٠٠٥/٢١٧: الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

٢٠ - في المقرر ٢٠٠٥/٢١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بعد أن أخذ في اعتباره قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى رئيسها، ضمن أشياء أخرى، أن يواصل إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية المتصلة باجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبعد أن أحاط علما أيضا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تنظيم مشاورة غير رسمية مفتوحة لمدة تصل إلى يومين للنظر في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1 و Add.1-3)، بغية الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي تجري في الجمعية العامة بشأن الإصلاحات المقترحة للأمم المتحدة؛

(ب) قرر المجلس أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن يأذن لرئيس اللجنة بإعداد موجز لهذه المشاورة غير الرسمية بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كي يحال إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١ - وسوف يتطلب تنفيذ المقرر رصد اعتمادات لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٥٥ ٩٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف	١ ٤٠٠
المجموع	٥٧ ٣٠٠

٢٢ - ولم ترصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أنه سيُبدل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين تلك. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

واو - المقرر ٢٠٠٥/٢٥٢: اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم السليم

٢٣ - في المقرر ٢٠٠٥/٢٥٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم السليم، ومشاركة ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة وثلاثة أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ودعا سائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء المهتمة إلى المشاركة أيضا، وطلب المجلس إلى الاجتماع تقديم تقرير إلى المنتدى في دورته الخامسة في إطار الموضوع الخاص لتلك الدورة.

٢٤ - وفي الدورة الرابعة لمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، قُدم إلى المنتدى بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ١، المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم السليم" (E/C.9/2005/L.11). وفي البيان الشفوي، أبلغت الأمانة العامة المنتدى الدائم بمجملته أمور، منها أنه سيتم التعامل مع الاحتياج البالغ ٨٠٠ ١٧٩ دولار لتوفير خدمات المؤتمرات

لاجتماع فريق الخبراء الدولي، الذي دعا إليه مشروع المقرر، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٢٥ - ومنذ الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، استعرضت الأمانة العامة الخدمات المطلوبة للاجتماع المقترح، وقررت أنه، وفقاً للممارسات المتبعة، فإن خدمات المؤتمرات المقدمة لاجتماعات من هذا النوع ستُقدم، حسب اللزوم، على أساس ما هو متاح. وبالتالي، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية.

### زاي - المقرر ٢٥٥/٢٠٠٥: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ - في المقرر ٢٥٥/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليجتمع فيما بين الدورات على مدى فترة ثلاث سنوات، لأداء الولاية التالية:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة.



٢٧ - وأيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٢٨ - وستتطلب الأنشطة المتوخاة المتصلة بإنشاء الفريق العامل رصد اعتمادات لتغطية تكاليف الاستشاريين (١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً، أو ٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة الولاية الممتدة لثلاث سنوات)، والسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء (٤٩ ٣٠٠ دولار سنوياً، أو ١٤٧ ٩٠٠ دولار لفترة الولاية الممتدة لثلاث سنوات) لحضور اجتماعات الفريق، وللإضطلاع ببعثات ميدانية سنوية، وللسفر وبدل الإقامة اليومي لرئيس الفريق العامل (١٣ ٣٠٠ دولار سنوياً، أو ٣٩ ٩٠٠ دولار لفترة الولاية الممتدة لثلاث سنوات). ويصل مجموع التكاليف الكاملة للاحتياجات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٧٧ ٦٠٠ دولار.

٢٩ - وسوف يتطلب عقد اجتماعات الفريق العامل رصد اعتمادات سنوية إضافية لخدمات المؤتمرات لمدة ٥ أيام بمجموعه ١٠٧ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٠٣ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
٣ ٣٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، حنيف
١٠٧ ١٠٠	المجموع

٣٠ - ويصل مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لفترة الولاية الممتدة لثلاث سنوات إلى ٣٢١ ٣٠٠ دولار.

٣١ - ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف احتياجات الفريق العامل من السفر واحتياجات رئيسه، والاحتياجات المتصلة بذلك من الاستشاريين وخدمات المؤتمرات. غير أنه سيُبدل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٢ - ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية تكاليف احتياجات الفريق العامل من السفر. ويُقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية

تبلغ تكلفتها ٢٠٠ ١٥٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ٦٠٠ ٢٠٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، و ٦٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف.

#### حاء - المقرر ٢٠٠٥/٢٥٦: الحق في التنمية

٣٣ - بموجب المقرر ٢٠٠٥/٢٥٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية لمدة سنة، وأن يعقد الفريق العامل دورته السابعة قبل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

٣٤ - سوف يتطلب عقد اجتماع فرقة العمل ودورة الفريق العامل اللذين سيستغرق كل منهما خمسة أيام، رصد اعتمادات لخدمة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣٤١ ٦٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
٦ ٦٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
٣٤٨ ٢٠٠	المجموع

٣٥ - وقد أدرجت الاعتمادات المتعلقة بتمديد ولاية الفريق العامل واجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثمة، لن يترتب على اعتماد القرار أية احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات.

٣٦ - وستتطلب الأنشطة المتوخاة المتصلة باجتماع فرقة العمل رصد اعتمادات للسفر وبدل الإقامة اليومي والتكليف بإعداد أربع من ورقات الخبراء. وتصل التكاليف الكاملة لهذه الاحتياجات إلى ٨٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم تُرصد أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية هذه الاحتياجات. غير أنه من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب هذه التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في إطار الباب ٢٤.

٣٧ - وسيلزم أيضا رصد موارد لتغطية الاحتياجات من السفر وبدل الإقامة اليومي فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه رئيس فرقة العمل الرفيعة المستوى إلى الفريق العامل عند اجتماعه في أوائل عام ٢٠٠٦. ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية تكاليف هذه الاحتياجات. ويُقدر أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى ٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

#### طاء - المقرر ٢٠٠٥/٢٦٠: آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٨ - في المقرر ٢٠٠٥/٢٦٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩ - وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته.

٤٠ - ووفقا لما قرره لجنة حقوق الإنسان، يُقترح عقد مشاورات للخبراء لمدة ثلاثة أيام عمل للمساهمة في تقرير الخبير المستقل. وسيطلب ذلك رصد اعتمادات لخدمات المؤتمرات ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٨٢ ٦٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف	١ ٩٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٨٤ ٥٠٠</b>

٤١ - وفي حين لم يرصد في الميزانية أي اعتماد لعقد مشاورات الخبراء لثلاثة أيام عمل، فإن من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف المقدرة ضمن الاعتماد المنقح

لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد اعتمادات للسفر وبدل الإقامة اليومي لأربعة خبراء (من بينهم اثنان من البلدان الدائنة) وللاستشاريين فيما يتصل بمشاورات الخبراء. وسيصل مجموع تكاليف هذه الاحتياجات إلى ٤٣ ٤٠٠ دولار. ولم ترصد اعتمادات لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أن من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

٤٣ - وسيلزم أيضا رصد اعتماد قدره ١٧ ٥٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبير المستقل، ولخبير مستقل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللمقررين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك فيما يتصل بمشاورات الخبراء. وتدخل ولايات كل منهم في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة، وقد رصدت بالفعل اعتمادات لها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٤. ومن ثمة، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية في هذا الشأن.

٤٤ - وتصل الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي، فضلا عن المساعدة المؤقتة، للخبير المستقل إلى ٢١ ٩٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الباب ٢٤. وتدخل ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة، وقد رصدت بالفعل اعتمادات لهذا النوع من الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٤. ومن ثمة، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية في هذا الشأن.

## ياء - المقرر ٢٧٣/٢٠٠٥: حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٤٥ - بموجب القرار ٢٧٣/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة أولية مدتها سنتان للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في ذلك القرار.

٤٦ - كما أيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات

وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، من أجل التوعية وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول.

٤٧ - وتصل التكلفة الكاملة لأنشطة الممثل الخاص إلى ١٠٠ ٣٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ١٠٠ ٣٩ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٨ - وتدخل ولاية الممثل الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة، وقد رصدت بالفعل اعتمادات لهذا النوع من الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثمة، لا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية في هذا الشأن.

٤٩ - وسوف يتطلب عقد الاجتماع مع كبار المسؤولين التنفيذيين رصد اعتمادات سنوية للخدمات المؤتمرات، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٤ ٣٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
١ ٤٠٠	الباب ٢٩ هاء/٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٤٥ ٧٠٠	المجموع

٥٠ - ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لعقد الاجتماع الذي دعت إليه الفقرة ٥ من القرار. غير أنه سيُبدل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥١ - وبالمثل، لم ترصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات للاحتياجات من خدمات المؤتمرات اللازمة للاجتماع الذي سيعقد عام ٢٠٠٦. ويقدر أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى ٤٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، و ١ ٤٠٠ دولار في إطار

الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف. ويلزم تغطية هذه الاحتياجات من خلال اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يلزم رصد اعتمادات لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء بمبلغ ٢٥ ٥٠٠ دولار، فيما يتصل بالاجتماع، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم ترصد في الميزانية أية اعتمادات لهذه الاحتياجات. غير أنه من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه، في إطار الباب ٢٤. ومن ثم لن يلزم رصد أي اعتمادات إضافية.

٥٣ - وسيلزم أيضاً، في عام ٢٠٠٦ رصد موارد لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء، فيما يتصل بالاجتماع. ولم ترصد، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي اعتمادات لهذه الاحتياجات. ويقدر أن تبلغ قيمة الاحتياجات الإضافية، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ٢٥ ٥٠٠ دولار. ويلزم تلبية هذه الاحتياجات من خلال اعتماد إضافي ترصده الجمعية العامة.

#### كاف - المقرر ٢٧٨/٢٠٠٥: حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٥٤ - بموجب القرار ٢٧٨/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

- (أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات لتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛
- (ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛
- (د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛
- (هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها.

٥٥ - ووافق المجلس أيضاً على الطلب الموجه من اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٥٦ - ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً.

٥٧ - وأيد المجلس مقرر اللجنة القاضي بتعديل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشترك في الفريق العامل بصفة مراقب وعلى الحوار معه.

٥٨ - ويصل مجموع التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب هذا المقرر ١٠٠ ٧٨ دولاراً في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠ ١٥٦ دولاراً في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتدخل ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة، وقد رصدت بالفعل اعتمادات لهذا النوع من الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثمة، لن يلزم رصد أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٥٩ - وسيؤدي تعديل ولاية الفريق العامل، على النحو المتوخى بموجب الفقرة ٩ من منطوق القرار، إلى توفير مبلغ ٢٠٠ ٧٢ دولاراً للولايات الأخرى في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦٠ - وقد أدرجت الاعتمادات المرصودة لخدمات المؤتمرات فيما يتصل بولاية الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## لام - المقرر ٢٨٥/٢٠٠٥: تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٦١ - بموجب المقرر ٢٨٥/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٥، وأيد طلب اللجنة نشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3

و E/CN.4/Sub.2/204/20)، بشأن نشر دراسة مفصلة، باللغات الرسمية للأمم المتحدة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٢ - وتصل التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب هذا المقرر إلى ٢٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه، في إطار الباب ٢.

#### ميم - المقرر ٢٠٠٥/٢٨٦: الإرهاب وحقوق الإنسان

٦٣ - بموجب المقرر ٢٠٠٥/٢٨٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠٧، وأيد توصية اللجنة بأن يتم تجميع كافة التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٤ - وتصل التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب هذا المقرر إلى ١٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم ترصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. غير أنه من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه، في إطار الباب ٢٤. وبالتالي، لا يلزم رصد أي اعتماد إضافي.

#### نون - المقرر ٢٠٠٥/٢٨٩: التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

٦٥ - بموجب المقرر ٢٠٠٥/٢٨٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١١٠، وأيد توصية اللجنة بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بدراسة السيادة الدائمة للشعوب



الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30)، فضلاً عن الدراسة المعنونة "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2004/21).

٦٦ - وسيطلب عقد الحلقة الدراسية للخبراء رصد اعتماد يبلغ ٢٠٠ ٥٥ دولار لتغطية الاحتياجات من السفر وبدل الإقامة اليومي للمشاركين في الحلقة، بما فيهم المقرر الخاص، وكذلك رصد اعتمادات لخدمات المؤتمرات تبلغ ٥٧ ٠٠٠ دولار. ومن المتوقع أن يكون من الممكن تغطية التكلفة الإجمالية البالغة ١١٢ ٢٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومن ثمة، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

٦٧ - كما أيد المجلس توصية اللجنة بإصدار دراسي المقرر الخاصة ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٨ - وتتوفر جميع تقارير المقرر الخاصة في نظام الوثائق الرسمية بالأمم المتحدة، الذي متاح فرصة وصول الجمهور إليه من خلال شبكة الإنترنت. ويمكن الحصول على النسخ المطبوعة من مراكز الجمعية العامة للإعلام ومكتبتها في أنحاء العالم، ومن قسم الإعلام التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن مكاتبها الميدانية. ومن ثمة، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

## سين - المقرر ٢٩٠/٢٠٠٥: تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٦٩ - بموجب المقرر ٢٩٠/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٥، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

٧٠ - وتتطلب الأنشطة المتوخاة فيما يتصل بتنظيم الحلقة الدراسية المفتوحة رصد اعتمادات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لما يلي: (أ) السفر وبدل الإقامة اليومي لثمانية من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بمبلغ إجماليه ٤٣ ٨٠٠ دولار؛ (ب) الاتصالات والتكاليف الإدارية المتنوعة بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار. ولم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف

الاحتياجات من السفر وبدل الإقامة اليومي وغيرها من الاحتياجات المتنوعة. غير أن من المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ومن ثمة، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

٧١ - كما أن الإعداد للحلقة الدراسية ستطلب رصد اعتماد للخدمات الاستشارية بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية الخارجة عن ميزانية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومن ثمة، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

#### عين - المقرر ٢٩٢/٢٠٠٥: تنظيم أعمال الدورة الثانية والسنتين للجنة حقوق الإنسان

٧٢ - بموجب المقرر ٢٩٢/٢٠٠٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٥، وأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والسنتين.

٧٣ - وطلب المجلس أيضاً إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والسنتين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

٧٤ - وستصل التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات المتوخاة بموجب المقرر ٢٩٢/٢٠٠٥ إلى ١٦٩ ٤٠٠ دولار في عام ٢٠٠٦، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٦٢ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٦ ٦٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
١٦٩ ٤٠٠	المجموع

٧٥ - ولم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أية اعتمادات لخدمات المؤتمرات للاجتماعات الإضافية الست. ولذلك، سيلزم أن ترصد الجمعية العامة اعتماداً إضافياً يبلغ ١٦٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، و ٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف.

#### فء - المقرر ٢٠٠٥/٢٩٥: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٧٦ - بموجب المقرر ٢٠٠٥/٢٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٢، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يتيح لها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة عمل الأمين العام ذات النقاط الخمس، وعن أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودعوة اللجنة المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمامها في دورتها الثانية والستين، والثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعهما بمهامهما.

٧٧ - سيلزم توفير موارد للسفر وبدل الإقامة اليومي فيما يتصل بدعوة المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين. ولم ترصد اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتصل التكلفة الكاملة لهذه الاحتياجات إلى ١٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. ويلزم تغطية هذه الاحتياجات من خلال اعتمادات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

#### ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

٧٨ - ستفضي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥ إلى نشوء احتياجات قدرها ١٤٣ ٣٠٠ دولار، منها مبلغ ٣٧٥١ ٣٠٠ دولار يمكن استيعابه، بما يبقى احتياجات مجموعها ٥٧٢ ٣٠٠ دولار، حسب المبين في الجدول أدناه، وفي المرفق.

#### الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤١٤ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
١٣ ٥٠٠	الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٢٩ ٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
١٤ ٦٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٥٧٢ ٦٠٠	المجموع

## رابعاً - صندوق الطوارئ

٧٩ - يُذكر أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وخلافاً لذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٨٠ - ويتبين من الجدول الوارد أعلاه أنه ستلزم مبالغ إضافية قدرها ٥٧٢ ٠٠٠ دولار زيادة على الموارد المقترحة في بادئ الأمر للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولا يتسنى في هذه المرحلة تعيين الأنشطة، في إطار الأبواب ٢ و ٩ و ٢٣ و ٢٨ دال و ٢٩ هاء، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، للوفاء بالاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٥٧٢ ٠٠٠ دولار.

## خامساً - التوصية

٨١ - خلاصة القول إن الآثار المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥، ستنشأ عنها احتياجات صافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (٦٥٤ ٦٠٠ دولار)، والباب ٢٤، حقوق الإنسان (٢٩٥ ١٠٠ دولار)، و ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٦٠٠ ١٤ دولار)، بمبلغ إجماليه ٩٦٤ ٣٠٠ دولار يتعين توفيره في البواب ذات الصلة من الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، سيؤدي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٥ ومقرراته ٢٥٥/٢٠٠٥ و ٢٧٣/٢٠٠٥ و ٢٧٨/٢٠٠٥ و ٢٩٢/٢٠٠٥ إلى نشوء احتياجات صافية تبلغ ٥٧٢ ٠٠٠ دولار، بالإضافة إلى الموارد المقترحة في بادئ الأمر في ميزانية السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار أبواب مختلفة، على النحو التالي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (٧٠٠ ٤١٤ دولار)، والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (١٣ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٣،

حقوق الإنسان (٢٠٠ ١٢٩ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة جنيف (٦٠٠ ١٤ دولار).

٨٣ - ولم ترصد مبالغ في إطار الأبواب ٢ و ٩ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية الاحتياجات الإضافية المبينة. وبالتالي، يلزم مبلغ إضافي صافيه ٥٧٢ ٠٠٠ دولار زيادة على الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسوف يقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

#### الحواشي

- (١) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الوثائق A/58/6 (Introduction)، و A/58/6 (Sect.1-35)، و A/58/6 (Sect.13)/Add.1، و A/58/6 (Sect.14)/Rev.1، و A/58/6/Corr.1، و A/58/6 (Sect. 3)/Corr.1.
- (٢) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الوثائق A/60/6 (Introduction)، و A/60/6 (Income sects. 1-35)، و A/60/6 (Income sects. 1-3)، و A/60/6/Corr. 1-3.

## المرفق

موجز للاحتياجات الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٥-٢٠٠٤			
		الاحتياجات			
		المطلوبة للإنفاق			
		(التي سيتم			
		استيعاها) <sup>(ب)</sup>			
		باب الميزانية			
		المبالغ المطلوبة			
		للإنفاق			
		المبلغ المستوعب			
		المطلوب			
		اعتمادها			
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
٢٩/٢٠٠٥	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني	٢	-	٢ ٦٠٧ ٠٠٠	-
	بالغابات عن دورته الخامسة وجدول				
	الأعمال المؤقت لدورته السادسة				
٤٦/٢٠٠٥	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي	٩	-	١٣ ٥٠٠	-
مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي					
٢١٧/٢٠٠٥	الإصلاح المقترح من الأمين العام في	٢	٥٥ ٩٠٠	-	-
	بمجال حقوق الإنسان	٢٩ هاء/٢٨ هاء	١ ٤٠٠	-	-
٢٥٥/٢٠٠٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك	٢	١٠٣ ٨٠٠	٢٠٧ ٦٠٠	-
	حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق	٢٣/٢٤	٧٧ ٦٠٠	١٥٥ ٢٠٠	-
	الشعوب في تقرير المصير	٢٩ هاء/٢٨ هاء	٣ ٣٠٠	٦ ٦٠٠	-
٢٥٦/٢٠٠٥	الحق في التنمية	٢	٣٤١ ٦٠٠	-	-
		٢٣/٢٤	٨٩ ٣٠٠	٦ ٥٠٠	-
		٢٩ هاء/٢٨ هاء	٦ ٦٠٠	-	-
٢٦٠/٢٠٠٥	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي	٢	٨٢ ٦٠٠	-	-
	والديون الخارجية على التمتع الكامل	٢٣/٢٤	٤٣ ٤٠٠	-	-
	بجميع حقوق الإنسان	٢٩ هاء/٢٨ هاء	١ ٩٠٠	-	-
٢٧٣/٢٠٠٥	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية	٢	٤٤ ٣٠٠	٤٤ ٣٠٠	-
	وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٣/٢٤	٢٥ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠	-
		٢٩ هاء/٢٨ هاء	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-
١٧٨/٢٠٠٥	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات	٢٣/٢٤	-	(٧٢ ٢٠٠)	-
	قومية أو إثنية وأقليات دينية				
	ولغوية				
٢٨٥/٢٠٠٥	تعزيز إعمال الحق في الحصول على	٢	٢٦ ٤٠٠		
	مياه الشرب وخدمات المرافق				
	الصحية				
٢٨٦/٢٠٠٥	الإرهاب وحقوق الإنسان	٢٤:٢٣	١٤ ٠٠٠		

٢٠٠٥-٢٠٠٤				
الاحتياجات				
المطلوبة للإنفاق				
(التي سيتم استيعاها) <sup>(ب)</sup>				
باب الميزانية	المبالغ المطلوبة للإنفاق	المبلغ المستوعب	اعتمادها	المطلوب
٢٩٠/٢٠٠٥ تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان	٢٣/٢٤	٤٥ ٣٠٠		
٢٩٢/٢٠٠٥ تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	٢	١٦٢ ٨٠٠	١٦٢ ٨٠٠	-
٢٩٥/٢٠٠٥ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٩ هاء/٢٨ هاء	٦ ٦٠٠	٦ ٦٠٠	-
	٢٣/٢٤	١٤ ٢٠٠	١٤ ٢٠٠	-
المجموع		٩٦٤ ٣٠٠	٣ ١٧٩ ٠٠٠	٢ ٦٠٧ ٠٠٠
			٥٧٢ ٠٠٠	

(أ) حيثما يرد بابان من أبواب الميزانية، يشير الأول إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويشير الثاني إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(ب) ستمول تقديرات تكلفة الأنشطة الإضافية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالأنشطة الدائمة من الاعتمادات القائمة؛ لذا لم تدرج هذه النفقات في هذا المرفق.